

أ.د. علي الشبل | شرح صحيح البخاري | كتاب البيوع(3/9)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال الإمام الحافظ ابن عبد الله رحمة الله تعالى في كتابه الجامع الصحيح في كتاب البيوت بباب شرار النبي صلى الله عليه - 00:00:00 حدثنا قال ذكرنا عند حديثي ما سمعت عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري طعاما من يهودي ورجمه ذرعا من حديد. نعم. قال حدثنا مسلم قال حدثنا هشام. قال حدثنا قتادة عن انس - 00:00:50

سبحان الله حدثني محمد بن عبد الله حدثني محمد بن عبد الله بن حوشة قال حدثنا اسماءكم ابو اليسعين حدثنا هشام رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخمس شعير واهانة - 00:01:20

ولقد رحم النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي واخذ منه شيئا لاهله. ولقد سمعته يقول ما امسى عند الـ محمد صلى الله عليه وسلم صاحب ولا صاح حب وان عنده لتسع نسوة. اللهم صل - 00:01:40

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن والاه. اما بعد. فهذا الباب الرابع عشر من كتاب الضيوع آآ من صحيح الامام آآ البخاري رحمة الله - 00:02:00

وترجم عليه الامام البخاري رحمة الله بقوله بباب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبيه والمراد بالنسبيه فيه الاجل المراد بالنفسية الاجل واورد فيه حديث آآ عائشة حدث انس في افتراء النبي صلى الله عليه وسلم صاع من طعام او عن الطعام من رجل يهودي الى - 00:02:20

وجعل الظن عنده في درعه عليه الصلاة والسلام كان درعا من حديد الشباب الاجل جائز هذا هو اصله. سواء معه الرهن كما في حديث الباب او بدون رهن. وممنوع بالاجل بيعا وشراء اذا كان المبيع آآ من جنس واحد تمر الى اجل - 00:02:50

ان لم استثنى في مسألة العرايا فانها جائزة لثالث الثانية ان تكون معلومة مخصوصة الثالثة ان تكون في خمسة فيما دون خمسة وما سيما ذلك من البيوع بالاجل ومنها البيوع بالتقسيط لان التقسيط فيه اجر فهذا جائز - 00:03:20

وجوازه في قول جمهور العلماء دل عليه هذا الحديث. وشروطه للسلم النسبية يعني يشمل صح البيع. قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمى فقال ذكرنا عند ابراهيم ابن يزيد النفعي ذكرنا عنده الرهن في السلم السلم هو تعجيل - 00:03:50

الثمن والتأخير هذا هو السلف يعني مسافة آآ عكس البيع بالنسبيه. البيع بالنسبيه مؤخر وشوه؟ الثمن وهذا المعجل قال صلى الله قال حدثني الاسود ابن يزيد النفعي وهو ابن عم ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي اشتري طعاما - 00:04:20

الى اجل دل على جواز البيع والشراء الى الاجل وهو النسبية. سمي النسبية من النساء والتأخير. ورهن درعا من حديد وهذا فيه جواز التعامل مع الكفار بيعا وشراء اذا كان على الاصول الشرعية الصحيحة - 00:04:50

اما ان يتعامل معهم على اصولهم المحرمة من الربا هذا لا يجوز. وفيه الاصول ان طعام الكفار حلال اي من غير مذبوح الا في الذبح المذبوح بماذا؟ بشرطه ان يكون على ذكر اسم الله وان يكون اهراق الدم - 00:05:10

ما اعلم انه غصبا او انه محرما. فهذا لا يجوز عمل معهم به فاذا علمت ان هذا الكافر رصد هذه الارض لم يشتريها من يعني كأنها رصدها بعينه او ان هذا محرم مثل اتخاذ - 00:05:30

اه اناء من ذهب. فلا يقدر يشتريه منه لانه محرم. وما سوى ذلك التعامل معهم اه بالبيع والشراء من الامور الجائزة لانه يشق صوم الناس عنها. ثم ساق الاسناد من وجه اخر قال هنا - 00:05:50

قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة آ عن انس حدثني محمد ابن عبد الله ابن قال حدثنا ابن حوش قال حدثنا اسپاط ابو اليسع البصري. حدثنا هشام عن قتادة عن انس. فمداره على هشام للدستور - 00:06:10

عن انس وعندنا هنا مشكلة الاولى في قتادة وقد عنعنها معلومة ان قتال رحمه الله من المعروفين بالتنديس. فما هو الجواب على هذا؟ وهو قدمنا من قبل ان ما جاء في الصحيحين فقد جاوز القنطرة. وش الجواب يا حاتم؟ ها - 00:06:30

يعني الامام البخاري يعني هو تدليس عن ثقابه. ايوه. التدليس عن ثقابه يعني ايه يؤخذ الرواية انه قد وصل احسنت المدلس خمس مرات. في كتابه تعريف اهل التقديس بمراتب موصوفين بالتنفيذ - 00:07:00

فاصحاب المرتبة الاولى من يدرس ولا يدرس الا عن ثقة. فهذا يقبل العلماء تدریسه. لانه امن جانب تدريس النوع الثاني من يدلس وقد يدلس في الاكثر عن ثقة يدلس عن غير الثقة فهذا الاصل رد حديثه - 00:07:30

الا من تقي ومن ذلك ما في الصديق. وقتادة رحمه الله ومثله منه الاعمش اه سليمان ابن مهران يدرسون لكن بسبب روایاتهم وتحريها عرف واصلها هنا قتادة انما رواها عن انس وقد ادرك انس واخذ عن انس فهذا ومقبول - 00:07:50

ويزول عنها عدة وصفه بالتدليس والضعف. المسألة الثانية ان هذا الحديث ساقه الامام البخاري في كتاب الرهن كما سيأتي بنفس الاسلام ومعلوم لنا ان عادة الامام البخاري انه لا يكرر اللفظ الاسلامي واحد. وانما يتضمن عليها - 00:08:20

فيكرم نملة في وجوه مختلفة. لم؟ قالوا لان فيها علة وهو انه رواه هنا من طريق محمد بن عبدالله بن حوش قال حدثنا اسپاط ابو اليسع البصري. وهذا فيه كلام الجرح والتعذيب - 00:08:40

واعينوه. فهنا ساق البخاري هذا اللفظ من طريقه بانه رواه هنا متابع فانه الرسال الذي قبله حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن انس فهنا مسلم تابع اه ابا اليسع ورؤوسهم وابراهيم في رواية ابي اليسع هنا جاءت متابعة - 00:09:00

الرواية التي قبلها ولا يضر ذلك انه كان كونه فيه مقر. وهذا فيه مذهب اهل التحقيق من اهل الحديث ان الراوي المضعف يضاعف يتعلق بحفظه وضبطه لا بعذابه اذا جاءت رواية كتاب - 00:09:30

لان الضعف لا من جهة العدالة وانما من جهة الحفظ والظرف. وهذا فيه دقة موازين آ علماء الحديث في قبول ورد المتنون. المضعف قد يضاعف لماذا او حفظا وقد يضاعف لماذا؟ لعدلتنى في نفسي. فاذا الحمد لله. فهذا - 00:09:50

اذا كان في ضبط وجاء متابعا له في نفس الوقت الذي سبقه هذا لا يضره رد حديثه يقول انس رضي الله عنه آ انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واثالة سلخة. فضل الشعير الشعير معروف. ويتخاذ - 00:10:20

الخبز وهذا لا يأنفه كثير من الناس في زمانه لانهم ما الفوا الا الحمق البر سواء من دقique او من مخالفته او من اصله او من قشره. الشعير الغالب انه يطعن البهائم - 00:10:40

ومن طرف عيش بالنسبة الى عيش النبي عليه الصلاة والسلام. واهانة سلخة. الاهانة السلخة مختلف فيها قيل انهم وقيل انها الظاهر الثاني ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند - 00:11:00

دل على انه يتعامل معهم لان الرهن نوع من انواع المعاملة. لماذا؟ بشعير اخذه لاهله. حتى مات النبي عليه الصلاة والسلام عند اليهود. والرهن اه يبقى يبقى الرهن عند المترهن عنده حتى يصرف ماله او بره باصع للشعير - 00:11:20

لنسوتهم وكانت له تسع نسوة. قال ولقد سمعته يقول هنا قائل قتادة ما امسى عند ادم انس رضي الله عنه عنه ما امسى عند ال

محمد صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم صاع برواصع حب الحب اي الحنظل - 00:11:50

وهذا يدل على قلة وجهه عليه الصلاة والسلام. وفيه ايضا مذهب اهل السنة ان زوجات الرجل هن من الة لانهن مصدر ابناه وبناته. قال انس ما امسى عند ال محمد معلوم عند النسوة التسع - 00:12:10

الله عن من وفيه ما ساق البخاري الحديث لاجله وهو جواز البيع الى اجل ان نسيئ ما لم يكن المبيع اه من جنس الاصناف الستة تمر بتمر او اه او زبيب او شعير بشعير - 00:12:30

او ذهب بذهب او فضة فلابد فيه من التقبل وارتفاع الزوج نعم سمع انس يقول يعني هذا حكاية عن النبي عليه

الصلوة والسلام. اي نعم يكتمل نعم يحتمل كلام الرسول صلى الله عليه وسلم. يفتمل انه ما امسى عنده يخبر عن نفسه - 00:12:50
باب كسب الرجل وعمله. حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب. حدثني ان عائشة رضي الله عنها قالت اما استخلف ابو بكر الصديق قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز - 00:13:30

وشغلت بامر المسلمين. فسيأكل الابي بكر من هذا الماء ويحترف للمسلمين فيه. باب كسر هذا عقد خاص على يشمل ماء ينتبه بيده او او بسانه من ذلك ايضا الوظائف الحكومية في الدوائر فانها من عمل الانسان بيده - 00:13:50
فهذه القسم الذي يقوله الانسان على وظيفته من عمله بيده ثم ساق بساند من روایة محمد يونس ان رضي الله عنها ابو بكر الصديقين وكان ابو بكر تاجرا رضي الله عنه وكان مزارع وسيأتينا آآ - 00:14:20

ان من انواع الکسب هي هذه الثالثة يقول العلماء ان اصول الفصل ثلاثة اما زرع او حرفة في صناعه او تجارة. وسيأتي ما هو افضلها ان شاء الله. تقول رضي الله عنها لما استقبل ابو بكر الصديق - 00:14:50

رضي الله عنه قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مرونة اهلها. يعني احترف ببيع وشراء لكن هذا يشتريني عن ان صالح المسلمين وشغلت بامام المسلمين بخلافتهم وسيأكل الابي بكر من هذا المال يعني - 00:15:10
بيت المال كان قليلا واحترف المسلمين فيه. اشتغل فيه المسلمين وهذا اصل الرواتب التي تؤخذ مقابل الاعمال في الوظائف وغيرها. اي نعم. قال حدثي محمد قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد قال حدثني ابو الاسود عن عروة قال قالت عائشة رضي الله - 00:15:30

كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمان انفسهم. وكان يكون لهم فقيل لهم رواه امام عن هشام عن ابيه عن عائشة حدثنا حدثنا محمد هو الامام البخاري عبد الله ابن يزيد هو سيده الذي اكثر عنه الامام البخاري - 00:16:00
لان روایة البخاري رواها كثيرون. ومن اشهر من رواها عنه محمد ابن يوسف في ربه فانه سمعها البخاري تسعين مرة وروها عنه الثالثة المشهور المستولي نعم. ثم ذكر في الاسلام عن عائشة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:30
الدليل على انه كانوا يعملون لنفسهم ويتكسبون من ذلك وكان هذا يقره عليه الصلاة والسلام لم ينها معه فيكون لهم الله فقيل له لو اغتسلت اي في مجامع الناس في دليل من ذهب الى غسل الجمعة - 00:17:00

انه يجب علينا ان نعین اذا كان منه رائحة تؤذيه. فاذا لم يكن منه رائحة فسنة مؤكدة. وهذا ومن ابدل جمهور اهل العلم وكان يختار شيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله ان غسل الجمعة سنة مؤكدة ما لم يكن له رائحة تؤذى - 00:17:20

لا شيء من بالاغتسال له نعم قال حدثنا ابراهيم ابن موسى قال اخبرنا عيسى عن كوكب خالد بن معدن عن المقدار رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احدكم طعاما خيرا من ان يأكل منها - 00:17:40

وان نبی الله داود عليه السلام كان يأكل من عمليته. وهذا فيه فضل الاكل من عمل اليد. في في صنعته ان في زراعته او في حرفته او بيع وشراء وفيه ان الاصل فيه جائز ان يدخل فيه مثل ما يتعلق بالضيوع من اين جاء - 00:18:00

وبه ذلك فضله وفيه جوازه. وان نبی الله من عمل يده لانه كان حدادا. اي نعم قال حدثنا ابن موسى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معهم عن همام ابن منبه قال حدثنا ابو هريرة - 00:18:20

رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود النبی عليه السلام كان لا يأكل الا من عمليته. يعني لا يأكل من مع ان داود كان نبیا ملکا مجاهدا. وخبره مع - 00:18:40

لكن مع ذلك ما كان الا من عمل هذا الحديث عبد الرزاق بن همام الصناعي صاحب مصنف موجود لا اله الا الله فاقت رتبة البخاري والردون عبد الرزاق برتبته صحيحة وصنف عبد الرزاق نعم قال حدثنا يحيى - 00:19:00

عن ابن شهاب عن ابی عبید مولی عبد الرحمن ابن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال صلى الله عليه وسلم لان يحطبه احدهم حسبة على ظهره خيرا له من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه - 00:19:30

وهذا فيه فضل العمل باليد الاعتراف باليد. وفيه فضل الاستعفاف عن مسألة الناس. لأن مسألة الناس وهذا اه لا تبرر الشريعة بل تسمو

بالمؤمن تسمو به ان لا يكون لاحد عليه منة لربه - 00:19:50

الادلة لربه جل وعلا. لان يعتقد احدكم خصمة على ظهره مع ما فيها من المشقة والتعب خير له من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه وهذا فيه فضل العمل بيده. وكل ما كان من عمله بيده او بذهنه في العمل بيده لانه - 00:20:10

وعمل بيده قال حدثنا محمد بن موسى قال حدثنا مكيم قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن الزبير ابن العوام قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم احبه ايه وهذا ساقه - 00:20:30

لفظ اخر باختلاف الكلمة حملة او اخر. ما افضل الكسر؟ هل هي التجارة او الزراعة او الحرفة. المهنة. قال يعني خمس هذا يدخل في مهنة الزراعة ونهب يأكل منها الطير ويأكل منها طيب النبي ماذا؟ عليه الصلاة والسلام - 00:20:50

هذا حديث رواه سعيد بن منصور في سنن النبي سلم قال تسعه اعشار رزق لامتي في التجار هل معناها الربا ما هو افضل ايه هذى اصول الرزق اما مهنة يحترف منها او زراعة يزرع فيها - 00:21:30

او بيع الشراء وشلون ايه بعض الناس ما تتناسبه التجارة ما يتناسبه لانه هذا افضل منهم من قال ان العمل بمهنة يده المباشر بحرفته افضل. لان هذه مهن انباء الله ورسوله - 00:22:10

والله لا يختار لنبائئه الا ومنهم من قال ان الزراعة افضل لان الزراعة بها قوام حياة الحيوان من الانسان والطير والبهاء. ولان فيها مع التوكل على الله استقبال التوبة ومنهم من قال ان البيع والشراء افضل. لان النبي كان - 00:22:40

وارجح الاقوال فيها ان كل ما كان فيه تحقيق لمقامات العبودية فهو فان كان الزرع يحقق له مقام العبودية افضل ان كان البيع شو رأيك حفلة باب التوقف هذا اقوى؟ يعني ما كان ادعى لتحقيق مقام العبودية لله. فهذا هو الاقوى - 00:23:10

وهذى قاعدة كررها شيخ الاسلام ان العبرة للانسان فيما يقوم بقلبه مرت عينه مسألة ايها افضل من هنا او مكة؟ في اخر المناسك منهم مكة ومنهم من افضل المدينة وهو قوم مشهور عند - 00:23:40

مالكي وش اختار شيخ الاسلام؟ ان افضل البقاع للانسان ما زاد فيها ايمانه كذلك بامر الاصل او العبرة بالعبودية الله ثم من الصحابة. الصحابة اكثراهم ما ماتوا في المدينة ولا في مكة. وانما تفرقوا في الارض - 00:24:00

وهذا هو المقام الذي ينبغي ان نقوم اليه مثل هذه المسائل ان الافضل فيهم ما قام فيه مقام العبودية الذي لاجله خلق الانسان استخلف في ارض الله. نعم. باب السهولة والسماحة في الشراء والبيت. ومن طلب حرا فليطلبها - 00:24:20

يقول بعض الناس ان هذا سميع من الدخان ليشعر ان البيع والشراء افضل. لن ترجم بهذه الترجمة وهذا قد تكون لكن لا يدل عليها بمطلقه اه سميع البخاري لكن لما ذكر انواع الكسل بيده عطه بالتجارة - 00:24:40

وان البيع والشراء فيها يظهر معنى العبودية لان السماح في البيع والشراء من مقاصد التبعد لله عز وجل قال حدثنا علي ابن عياش قال حدثنا ابو غسان محمد ابن مطر قال حدثني محمد بن منكرب عن جابر بن عبد الله - 00:25:00

رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشتري واذا ارتقى هذا الحديث من رباعية البخاري وسيكرره والاثار فيه الكفاوت في الصحيحين - 00:25:20

الله عبد سبحا اذا باع سبحا اذا اشتري سبحا اذا اقترب في لفظ اذا خاصم والسماحة هي السهولة كما ترجم عليها والا عنيف ببيع يرحب المفاوضة بعض الناس شيء النفس - 00:25:40

عشرة وهذا خلق يعني الابتسامة ببيع دجل الدجل بطيخ وجلو وكان رحمة الله نفسه طرف خشن خلقته فجاءت امرأة تطبق الدراع. قال خمسة ريال هذا مع طول الوقت قد يخلقها حشرات - 00:26:10

لكن النبي عليه الصلاة والسلام ندب الى اهل السنة ندب اليه رحم الله رجلا لو كان عبد او طفل او امرأة انما خرجت مخرجا واحد. سمحا اي سهلا اذا باع البيع من اثمن حتى الشراء اذا اشتري واذا اقتضى. ما يفتر الخصومة من معنا ان الرجوع - 00:27:00

في شعار المنافقين ومعنى الفجور خصومة ان يزيد يزيد اما بالایمان او بان يطلب حقه وزيادة. لهذا قال البخاري من طلب حقه نعم قال حدثنا محمد لثبوت الحديث فيهما قطعهما البخاري - 00:27:40

الموصل الموجد يعني اللي عنده نعم قال حدتنا احمد بن يونس قال حدتنا زهير قال حدتنا رسول حدثه ان حذيفة رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة رح رجل ممن - 00:28:10

قالوا قال ابن مالك عن العلم كنت كت بيسير على المنصب وامطر نعم كنت امر قال كنت امر فتیانی ان يمطروا ويتجاوزوا عنه. قال من القائل ؟ الله جل وعلا. القائل هو الله كما جاء مشرفا في الالفاظ الاخرى - 00:28:30

تجاوزوا عنه. سیاتین يقول الله عز وجل انا اولی بذلك من عبدي. اي نعم. قال ابن مالك كنت وتابعه شعبة عن عبد الملك الربعين وقال ابو عوامة عن عبد الملك اجمعین - 00:29:10

وقال نعيم ابن ابي هند اجمعین وتجاوز عن المحسنين. هذا من فقه الامام البخاري انه لما ذكر ترجمة فضل السماحة للبيع والشراء ذكر من السماحة ایش ؟ اذار اذا كان عنده منع بتجارة قالت والله ما عندي الان انظر حتى يتيسر له السیولة - 00:29:30

وهذا من السماحة في البيع والشراء. من اجلها ان الله جل وعلا يعامل الانسان على ما يعامله الانسان خلق الله. وهذا جزاء من جنس العمل جزاء النفاق. بل القرآن ما هو صريح في باب الخير - 00:30:00

الاحسان هل جزاء الاحسان الا الاحسان ؟ ففرج عن مسلم كربة فرج الله عنه ومن انظر عسرا انظره الله وهذا ليس خاص بالمعسر حتى الموسى ولهاذا قدمه البخاري ان الناس متшوقون الى انتظار المعصية اللي ما عنده فتقدم ذلك اهتماما به حتى الموسم - 00:30:20

الواجب ينظر ولا يضيق عليه. وفيه ان الملائكة تتولى قبض الارواح. وفيه ان العذاب والنعيم بمجرد خروج الروح من البدن. بمجرد خروج البدن يحصل العذاب والنعيم. بل يحصل قبله باثنين بان تشهد - 00:30:40

ايش ؟ مآلها هل هو الى عذاب ولا الى رحمة ؟ وفيه انه لا ينسى ما كان يبعث في الدنيا لأنه قال كنت امر فتیان فتیان يعني العبيد عندي وعمال ايوب يتجاوزوا عن الموسى انظر وتجاوز ومن - 00:31:00

ومن التجاوز الامضاء اي تأخير في تجاوز قال فتجاوزوا عنه لانه جاء في القرآن اولی بذلك من عبدي باب من انظر عسرا قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا يحيى ابن حمزة قال حدثنا الزبيدي عن - 00:31:20

عن عبيد الله بن عبدالله انه سمع ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان تأتيكم دائمًا فإذا رأى معصية الله لفتیانه تجاوزوا عنه لعل الله ان يتتجاوز عنا فتجاوز الله عنها. جاء هذا اللفظ - 00:31:40

مزيد بيان وشو ؟ انه من سياق اخر فذاك من طريق حذيفة وهذا من طريق ابو هريرة رضي الله عنه وفيه ايضا قال تاجر كنديين الناس يدينهم يعني يتعامل معهم ويسلفهم يقرظه يؤجلهم فهذه مداية - 00:32:00

ترى فيها السمع وهذا التاجر فسرته الرباية السابقة انه من كان قبلك قال فإذا امرت معسرا ما عندك شيء ما عندك وفاء مما بايده عليه قال لفتیانه تجاوزوا عنه. التجاوز مر عن جميع - 00:32:20

مبلغ او عن بعضه فمن هذا وها لان من الانذار تجاوز عن بعض المبلغ وتجاوز المبلغ كله ليس ينظر وانما اعفى. لعل الله ان يتتجاوز عنا. وفيه دليل على ان من فعل ذلك قربة لله. انه نرى بهذا الفعل - 00:32:40

وهل نواها من اصل الفعل ولا كررها في كل معاملة ؟ محتمل لكن يكفي ان يرميها في اصل الفعل واذا كررها مع كل معاملة عظم عنده قال فتجاوز الله عنه جزاء له بما فعله مع عباد الله. وهذا مو بخاص البيع والشراء. حتى في - 00:33:00

المنافع التي هي الايجار. قد يتأخر المستأجر في دفع اجرته غصبا عليه. ما هو مماطل. بعض الناس يماطل والله عز وجل يقول في اخر اه سورة البقرة وان كان ذو عسرة - 00:33:20

اي اذار وتأخير له فنظرته الى ميسرة. وهذا من اخلاق الاسلام ومن شيم الکرام کرام الناس. وهذا فيه دليل اولی والاعلم ان كل کمال لا - 00:33:40

ثبت للخلق فالله اولی بهذا الكمال لان الله هو الذي منحه لعبد وولي اسمع باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ويدرك عن العداء ابن خالد قال كتب لي - 00:34:00

النبي صلى الله عليه وسلم هذا مشروع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بني خالد بيع وقال فيقول جاء امس من فرسان جاء وقال عقبة ابن عامر سلعة يعلم ان فيها داء الا - 00:34:20

حدثنا اسما الامام قال حدثنا جملة عن مثابة عن صالح الامام الخليل عن عبد الله ابن رفعه الى حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرق او قال حتى يتفرق - 00:35:00

بورك لهما في بيعهما وان كتبها بينهما اذا بين البيعان باب التغليب ولم يكتم اي يا من عيب او يكتم بوصف السلعة وصفة الذهمة ونصح اي صدقة في بيعهما صدقة في - 00:35:20

عن بيان ما فيهما من العيوب او ما في من العيوب احسن من هل تصير في عيوب؟ في الزمن الماضي لما كان ينقد دراهم ودنانير قد يكون الدرهم مهوب فيها نسبة من او الذهب فيه نسبة وتسمى - 00:35:50

لكن الان الورق لا ذهبت عنه معنى الغش الا اذا كان من جهة تزوير بين ونصح في هذا فضل البيان وفضل النصح للمسلم لاخيه وهذا فيه وجوبه ويذكر هنا صيغة تمريض معلق بصيغة التمرير وقد جاء موصولا عند الترمذى والنسائى - 00:36:10

عن العداء ابن خالد العداء ابن خالد هذا منبني عامر ابن صعصع وبنو هم ارومة او اصل قبيلة السبيع الان والسهول وبني خالد. كلهم من اروقة في عامر بن صعصعة واصل منازلهم كانت في الغريب حمرة يعني في الوديان - 00:36:40

متحذرة من جبال السراة انه آا اشتري من النبي عليه الصلة والسلام فكتب هذا ما اشتري محمد رسول الله من بيع المسلم من المسلم. لا داعي الى عيب ولا خلفة لا - 00:37:10

ولا غائبة لا سرقة ما فيها لف ولا دوران ولا ولها قال قنادة قائلة الزنا والسرقة والايام وهذا ثوب المناصح في البيع والشراء. اذا تلبس سلعتك سيارتكم علم الماء الما - 00:37:30

لا تكتم علم ان الجير يفوت ان العكس منكسر لا تقول اقول لك كوب حديد هذا تناهى النصف المسلم. وقيل لابراهيم وابراهيم النخاعي ان بعض النخاسين نخاس من هو يسمى اليه هو المربيط - 00:37:50

من باب التلبيس والتدبیس على الناس مربطة ومستودعة بالية وراسه يقول هذا منها من باب التلبیس وسجستان لأن البضائع التي كانت تأتي من تلك المدن من الخضار ولا من غيرها - 00:38:20

تسمى ايش؟ لها قيمة مستودع حتى تعمل عند الناس قيمتها فقال يجور امس من مستودع مربطيه الذي سماه المدينة التي فيها الانهار الجارية ها؟ ها اه في الرسائل يعني انتبه الان اكثر من دولة. اه غرب افغانستان فرنسا - 00:38:40

جنوب اذربيجان بالخراسة ووسط وشمال ايران ومنهم من اوصله حتى الى القاتل فكره ذلك كراهة شديدة. وهذا فيه كراهة التورية. في لانها والتلبیس تفضي الى ذاته لو كان التلبیس بعينه او تبليسا بعينه حرج لكن لما ادفنت اليها صارت كراهة شديدة القراءة والمكره كراهة شديدة عند السلف - 00:39:20

يقرب من المحرم وكان مالك رحمه الله يرى ان السبب اذا فني وامر اي حرمته. قال عقبة ابن عامر رضي الله عنه ما يخلو لامرئ ان يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا اخبرا بها نقص بها عيب. ولها الخيار انواع الخيار - 00:40:00

في البيع بانواع مهتمين اصوله اربعة انواع. خيار المجلس وهو لاجله البيعان بالخيار ما لم يتفرق او حتى يتفرق هذا خيار العقد تفرقوا لازم يكون بالبدن كما فعله ابن عمر فان هذا اجتهاد منه. فاذا باع الانسان من احد صنعة ومشى قصدا لئلا يجعل له الخيار ما يصلح - 00:40:20

التفرق لكل مجلس عقد بحسب. الان من مجلس العقود عبر صلاة التداوي. بعض المواقع عبر الهوى فكل مجلس عقد بحسب. وبالنسبة الى خير المجلس. هناك خيار يسمى خيار الشرط شلون؟ يقول انا بشتري منك هالعمارة الاقلية خيار سنة اذا بدا يرجعها رجعها قال يقولها - 00:40:50

قبلت هذا خيار ايش؟ الشرق. ما لم يتفرق. اي شرط احدهما على يغبنيه بيعه ناقة يقول ترى له حليب وهو صاب له يومين ها و الخيار بيع سلعة بيعها بمئة ما - 00:41:20

الفاحش الذي يبطل عقد البيع. لأن الغبنة غبن يزيد تجاوز عنده. الا ان يشترط بلا خلاف. كما قال هنا اه كان اذا بعت او اشتريت
فقـل لا خلاف رـبنا يقول لا خـيـاب لـان الله - 00:42:00

يـدلـهاـ اـخـيـابـاـ خـيـابـ.ـ يـعـنـيـ ايـهـ ؟ـ لـاـ خـلـافـ.ـ آـلـاـ الغـبـنـ الفـاحـشـ رـابـطـهـ عـنـدـ اـمـاـ الثـلـثـ اـكـثـرـ مـنـ غـبـنـ فـاحـشـ الـخـيـاـمـ وـالـغـبـنـ يـكـوـنـ هـنـاـ عـنـ الـبـائـعـ
الـمـشـتـريـ عـنـ الـبـائـعـ اـذـاـ بـاعـ سـلـعـةـ الـكـشـفـ مـاـ بـاعـهـ بـخـمـسـيـنـ مـاـ يـدـرـيـ - 00:42:20

فـيـدـعـيـ الـمـشـتـريـ اـنـهـ مـاـ بـنـىـ وـمـاـ بـنـىـ وـالـاـكـثـرـ وـقـوـعـهـ مـنـ اـيـهـ ؟ـ مـنـ الـبـائـعـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ الـمـشـكـلـ الـاـسـوـاـقـ وـلـاـ اـسـعـارـهـ فـيـبـعـهـ سـلـعـةـ فـيـغـدـنـهـ
بـثـمـنـهـ فـيـزـيـدـ عـلـيـهـ اـكـثـرـ مـنـ الثـلـثـ ثـلـثـ اـكـثـرـ وـضـرـيـوـكـ فـاحـشـ وـلـهـ - 00:42:50

لـكـ خـيـارـ بـعـدـ الـخـصـومـ.ـ النـوـعـ الـرـاـبـعـ خـيـارـ الـعـيـدـ.ـ اـذـاـ بـاعـهـ سـلـعـةـ فـيـهـ عـيـبـاـ لـلـمـشـتـريـ الـخـيـارـ وـلـهـ اـهـ لـاـ بـيـعـ سـلـعـةـ يـعـلـمـ اـنـ بـهـ دـاءـ الـاـ
اـخـبـرـهـ.ـ عـنـ الـشـرـيـطـيـةـ دـائـمـاـ مـظـنـنـ الـبـيـوـعـ الـمـحـرـمـةـ.ـ وـالـتـعـاـمـلـ الـمـمـحـوـقـ الـبـصـرـ - 00:43:10

دـاجـ بـيـعـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ وـهـوـ دـاجـ لـيـهـ ؟ـ لـاـنـ اللهـ مـاـ حـقـ بـرـقـتـهـ مـبـدـأـ الـوـاقـعـ يـاـ اـخـوـانـيـ شـوـفـوـهـ الـسـيـارـاتـ.ـ شـرـيـطـيـ الـعـقـارـاتـ.ـ مـاـ جـرـىـ
لـيـهـ ؟ـ لـاـنـهـ جـاءـ بـالـلـفـظـ وـعـدـ النـصـحـ وـعـدـ الـسـمـاعـ.ـ هـؤـلـاءـ الـاـ مـنـ رـحـمـ اللهـ قـرـيـبـ مـاـ هـمـ اـذـنـ الـسـيـارـاتـ - 00:43:40

يـاـ جـمـاعـةـ حـتـىـ الـمـسـلـمـيـنـ وـيـجـمـعـ عـنـهـ اـسـبـابـ الـغـشـ وـالـتـدـلـيـسـ وـاـكـلـ الـمـالـ بـالـبـاطـلـ وـمـرـةـ مـعـنـاـ مـنـ قـوـاعـدـ الـبـيـعـ اـنـ الـبـيـعـ لـمـاـ لـهـ بـيـعـ لـتـرـوـجـ
الـسـلـعـ وـتـحـفـظـ الـحـقـوقـ مـاـ لـلـنـاسـ الـبـعـضـ وـلـهـذـاـ حـرـمـ الـرـبـاـ لـاـنـهـ اـكـلـ الـمـالـ بـالـبـاطـلـ.ـ ثـمـ ذـكـرـ حـدـيـثـ حـكـيـمـ بـالـحـزـامـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـابـنـ عـمـ
الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:44:10

مـنـ نـسـلـ نـوـفـلـ بـنـ عـبـدـ مـنـافـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ بـخـيـارـ مـاـ لـمـ يـتـفـرـقـ اـوـ حـتـىـ يـتـفـرـقـاـ فـانـ صـدـقاـ وـبـيـنـاـ بـوـرـكـ لـهـاـ
فـيـ بـيـعـهـاـ.ـ صـدـقـ الـبـائـعـ - 00:44:50

قـتـلـتـ وـصـدـقـ الـبـائـعـةـ.ـ فـهـذـاـ عـبـارـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـيـعـ.ـ اـيـاـ كـتـمـ اـيـ العـيـوبـ وـكـذـبـ وـلـهـذـاـ جـاءـ الـوـعـيـدـ عـلـىـ مـنـ يـحـلـفـ عـلـىـ سـلـعـتـهـ بـعـدـ
وـالـلـهـ اـنـهـ تـسـوـىـ كـذـاـ لـاـنـهـ بـعـدـ الـعـصـرـ وـقـتـ صـلـاـتـ النـاسـ مـنـ اـسـوـاقـهـمـ وـانـ كـتـبـ وـكـذـبـ مـحـقـتـ بـرـكـةـ بـيـعـهـاـ.ـ فـلـاـ - 00:45:10

وـهـذـاـ جـرـبـ يـاـ اـخـوـانـ منـ يـغـلـبـ النـاسـ اوـ ضـعـافـ يـسـلـطـ عـلـيـهـ مـنـ يـجـمـعـ يـجـمـعـ وـهـذـاـ حـصـلـ عـمـاـ قـرـيـبـ فـيـ الـاـسـهـمـ.ـ اـكـثـرـ الـذـيـنـ خـسـرـوـ
فـيـهـ مـنـ تـرـسـلـهـمـ فـيـهـ وـهـذـيـ مـنـ الـعـقـوـبـةـ التـيـ - 00:45:40

لـاـصـحـابـهـ اـذـاـ تـابـوـاـ وـتـذـكـرـوـاـ مـاـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ اـنـفـسـهـمـ.ـ السـلـفـ رـحـمـهـمـ اللهـ وـاـوـلـيـاءـ اللهـ اـذـاـ نـزـلـتـ عـلـيـهـمـ مـصـائبـ فـيـ تـعـالـمـاـتـهـمـ اـرـجـعـوـاـ الـىـ
مـنـ ؟ـ وـهـذـاـ مـنـ كـمـالـ مـعـرـفـتـهـمـ بـرـبـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ.ـ هـذـاـ حـدـيـثـ - 00:46:00

لـاـنـهـ فـيـهـ مـعـانـيـ عـظـيـمـةـ مـنـهـاـ الـخـيـارـ.ـ الـذـيـ هـوـ مـنـ اـصـوـلـ الـبـيـعـ فـيـ الـاـسـلـامـ.ـ اـهـ يـسـأـلـ كـثـيـرـ مـنـ الـاـخـوـانـ الـاـنـ عـنـ مـسـأـلـةـ يـقـعـ فـيـهـ بـعـضـ
الـبـنـوـكـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ فـيـ شـرـاءـ الـبـيـوـتـ - 00:46:20

الـمـؤـسـسـةـ الـىـ اـنـ يـأـتـيـ الـاـنـسـانـ الـىـ مـؤـسـسـةـ مـالـيـةـ لـتـمـوـلـهـ فـيـ شـرـاءـ بـيـتـ.ـ الـبـيـتـ كـمـ يـسـوـىـ ؟ـ مـلـيـونـ وـفـوـقـ وـلـاـ لـاـ هـذـاـ قـدـ يـسـلـمـ وـقـدـ لـاـ
يـفـسـدـ.ـ بـعـضـ الـمـالـيـةـ وـالـبـنـوـكـ تـقـوـلـ رـحـ اـشـتـريـ الـبـيـتـ.ـ قـدـ عـرـضـ بـنـوـدـ سـوـ مـكـ - 00:46:40

وـحـنـاـ نـشـتـريـ لـكـ بـعـدـيـنـ نـدـفـعـ باـقـيـ الـمـبـلـغـ هـلـ حـقـيـقـةـ دـرـاـهـمـ وـالـبـيـتـ بـيـنـهـمـ حـيـلـةـ وـلـاـ لـاـ ؟ـ دـفـعـ مـلـيـونـ الـبـنـكـ وـاـسـتـخـلـصـنـاـ الـمـالـاـ
مـلـيـونـ نـصـ اوـ رـبـعـ هـذـاـ رـبـاـ لـكـ هـنـاكـ مـخـرـجـ شـرـعـيـ - 00:47:00

نـقـولـ اـشـتـريـ الـبـيـتـ مـنـ بـائـعـهـ مـعـ خـيـالـ الـشـرـقـ.ـ الـبـيـتـ يـسـوـىـ مـلـيـونـ خـذـ الـبـيـتـ هـذـاـ لـاـ شـكـ اـنـ الـبـائـعـ مـاـ هـوـ بـضـارـهـ يـتـنـتـظـرـ شـهـرـ شـهـرـينـ
ثـلـاثـةـ بـدـاـ مـنـ الشـيـخـ مـبـرـوـكـ وـلـاـ يـرـفـعـ الـمـشـكـلـةـ - 00:47:20

الـذـيـ هـوـ مـتـمـوـلـ الـبـيـتـ بـالـبـنـجـ اـيـةـ عـهـودـ مـعـ الـبـنـكـ حـتـىـ يـتـمـلـكـ الـبـيـعـ بـصـكـ الـبـيـتـ بـصـكـ فـاـذـاـ تـمـلـكـهـ عـنـدـ اـجـرـيـ الـعـقـدـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـبـيـتـ
فـيـ شـرـاءـ هـذـاـ الـبـيـتـ.ـ طـيـبـ الـبـيـعـ تـمـ بـيـنـ الـمـشـتـريـ - 00:47:40

مـنـ الـبـائـعـ وـبـيـنـ الـبـنـكـ هـوـ الـمـسـلـمـ الـاـوـلـ بـخـيـارـ الـشـرـقـ مـاـ يـفـسـدـ الـبـيـعـ لـاـ بـرـجـوـعـ اـحـدـهـمـ عـنـ شـرـطـهـ فـهـوـ بـيـعـ مـسـتـقـلـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ هـذـاـ
مـخـرـجـ لـهـذـهـ الـنـاسـ التـيـ وـقـعـتـ الـاـنـ عـنـدـ كـثـيـرـ مـنـ الـنـاسـ كـثـيـرـ مـنـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ لـلـاـسـفـ - 00:48:00

عـلـىـ النـاسـ لـكـسـبـ اـمـوـالـهـمـ.ـ الشـرـيـعـةـ مـنـ مـيـزـانـهـاـ لـاـخـوـانـ شـيـخـ الـاـسـلـامـ اـنـ تـحرـرـ شـيـنـاـ لـاـ تـفـتـحـ بـدـلـهـ اـبـوـابـ مـنـ الـتـعـاـمـلـ الـمـحـلـيـ.ـ وـلـهـذـاـ
اـصـلـهـاـ وـاحـلـ اللـهـ بـيـعـ تـحـرـمـ الـرـبـاـ.ـ وـاـخـذـ بـهـ جـمـرـةـ الـسـلـفـ اـنـ كـلـ بـيـعـ مـحـاـوـلـهـ لـهـ وـرـدـاءـ - 00:48:20

والسنة في الحديث الربا بضعة وستون وبضعة وثلاثون بابا ايسراها كان يضع الرجل نعم يقول انا بشرتي شهرين اذا ما اذا خرجت من المجلس خيار المجلس. لا حاجة لي الا ابطال خيار المجلس حتى لا يستطيع الرجوع. نعم. اذا خرجوا من المجلس تجلس عقد البيع -

00:48:40

وقفت انا وياه بالسوق ابيعها بعشرين. قال قبلت ثم هو ثم وخر عنه حتى يجلس البيع. جائز؟ لا يجوز. وفعل ابن عمر رضي الله عنهم انه كان يمشي بني اجتهاد في اذا خرج لاجل ماذا -

00:49:20

اما اذا خرج بيده لا او بمعناه بانصرف الى المعاملة الثانية زال النبي البيع اعطي النية قد يرجع يتعلم نفسه بهذه بسلعته يتعلق نفسه بالسلعة الاخرى التي تكون في النفس وسدة الدراري احسن الله اليك بالنسبة للقبر وتحديده في الثالث لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى رجلا دينار -

00:49:40

يشترى شاة فاشترى شاة وباعها بدينارين واشتري باحدهما شاة. هذا ليس هذا يسمى عند الفتاة بتصرف الفضول مسألة تصرف وبيع الفضول اذا اذن له بائعه لان السوق فيها بيع وشراء فهو ما ابانا ان نشتري ولا غبن -

00:50:20

رجع بدينار وشاة. ايه. لأن المشتري وما اما هذا الذي اعطاه النبي دينارا يشتري شاة دينارين اشتراشات طيب باعها بدينارين باعها اشتراه بالسوق لانها ارتفاع موجود ما فيها غطاء صار منه بالمئة -

00:50:40

والمشتري وهذه احوال السوق الذي يراه هذا الذي باع هذه السلعة هل اذن له لما رجع الى النبي عليه الصلاة والسلام وقبل منه الدينار مع الشاة دل هذا على اذنه له. هذا يسمى احدى الفقهاء المسألة الاخرى هو تصرف -

00:51:20

الفضول تصرف هذا من عند نفسه. تصرفه صحيح اذا امر. من وكله. اما اذا لم ينطه يتصرف امور صحيحة وهذه مسألة اخرى يمكن يأتي لها باب بيع شرط من التمر -

00:52:00

يسمون التمر يجي عنده تمر حلوة. اه قصبة ستين طوفان شقرا خليط هذا معنى الخلق من التمر نعم قال حدثنا ابو طعيم قال حدثنا شيبان عن عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا نؤز تمر الجمع وهو الخلق من التمر. وكنا نبيع -

00:52:20

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين صاع ولا درهمين بدرهم ماء. ذات بيع البخاري ما فهم حرمة ولا حل. ليه؟ لأن هذه الترجمة اذا باع خلقه تماثلا متقابلا لا بأس. صعب صاع. يذنب يد هل في حرام؟ ما في حرام. هذا من الخد باع -

00:52:50

ومنه لكن التمر اذا تفاضل او لم يتضاض. قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه كنا لان المدينة اهل كرم لو رزقوا ثمرة جمع انه رزق يعني نهدى ونعطي يتجمع عندنا تمر نجتمع منا ومنا ومنا انواع -

00:53:20

في اسناf عدة وهو الخلط من التمر. لهذا قال البخاري باب بيع الخلط. يعني الخليج وكنا نبيع صاعقا بساع جدي وقديم. زين وشين. ردي وطيب. يساعد اخر صاعين ضعفين النصف فقال -

00:53:50

هذا نفي النهي. لأن هذا للربا الفضل. فإذا كان وهو نوع من انواع الربا. وسيأتيهم الحديث الآخر قلنا نبتاع الصاع من الجنين بصاعين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ها عين الربا عين الربا. بل شاء ولهذا اثناء الجنس -

00:54:20

واحد تمر يباع متماثلا متقابلا. الذهب بالذهب فضة بالفضة والبر بالبر والزبيب بالزبيب والشعير بالشعير مثلا بمثل اذا اختلفت الاصناف تباعوا كيف شئتم. شو اختلف الاصناف؟ تباعه تمر تباعه شعير ببر -

00:54:50

يجوز صاعين بصاع اذا كان يدا بيد حصل بينهما التقابل والتقابل لكل شيء بحسب وسيأتيينا ان شاء الله تطبيقات معاصرة للتخطاب اذا باع سلعة اخرى بكل ما يصح في الشرع انه تسمى قبض ووقف. لأن -

00:55:20

طبائعهم وطرائقهم في البيع والشراء واستحواذ قد اختلفت الوضوء وتنوعت في هذا الزمن والشريعة تستوعب هذا كله ما تضيق اي نعم دار ما قبل في اللحام والجزار. آآ بلغناه مع الشيخ رحمة الله في يوم الخامس من الشهر السادس ثم في الثانية من عام الف واربع مئة -

00:55:40

ها سبعطعش سنة الله المستعان نوع جيد يعني كيلو مئة كيلو الرadio طيب نوع طيب اذا كان متماثلا يجوز. طيب تقول لا طيب مشينا عندكم وش يقول؟ احسن الله اليكم فضيلة الشيخ -

00:56:10

مع زيادة في قول جمهور العلماء خلافاً للظاهرية فإن الظاهري يمنعون بيع التأجيل وال الصحيح ومذهب آآ عامة اهل العلم فقهاء الانصار من هذا في الحديث كما عليه البخاري انه يجوز بيع التأجيل وهو يسمى الان بالتقسيط - 00:57:10

تقسيط يأخذ الثمن مقططاً أو يأخذ مرة واحدة مقططاً موجلاً مع الزيادة في القيمة. هذا يجوز خلاف لما ذهب إليه اه الظاهرين وبعض من قال قوله من اهل العلم. نعم. يقولون - 00:57:40

وكما قال صلى الله عليه وسلم ليلة وش تقول السؤال؟ وما هي علاقته الحقيقة ان بيع التأجيل لا علاقة له ببيع اذا اشتمل العقد على هذه البيعة اذا اشتمل العقد - 00:58:00

الحاضرة بمئة مؤجلة ونشتمل على العقددين لابد يصلى على خذها مؤجلة بكتها او حاضرة بكتها استمر على اولهما على البيعة الاولى. اما اذا البيعتين في بيعة هذا مثل يقول ابيعك البيت على ان تؤجرني. او على ان تبيعها سيارة - 00:58:30

نعم اي غاطة هذا سؤال مبهم والسؤال المبهر كالرغم يرجى حتى ها؟ وشو يا ابو احمد يقول يرجى حتى يفسر يقول ما معنى انما يذكر القضية التي عليه بعينها ما يزيد فيها ما يقول - 00:58:50

والله لهذا يجري بامرها. الله انا بعثتك بك. انا غبرت بكتها. الفشاش كانت هذه منافية لمعنى السماع عند الاقتضاء عند المقاضاة وعند منها السمع اذا اقتضى ان يستوفى حقها من السماحة في الاقتضاء اذا استوفى حق الامة مما او مما يحصل عليه. يكون سك لين ما يكون - 00:59:40

آآ عنيف او آآ نشاز في تصرفه او في عبارته. ومنها البخاري عليه بان يكون عفيفاً عند الاقتضاء ما يزيد. ما يجد على نفسه ولا على غيره. اخذنا ثلاثة يكفي. والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:00:20

هل يشترط القبض في المجلس الواحد اللي هو بيع الصعب الصعب؟ نعم. اذا باع صاع تمر في صاع تمر لابد يتقارب. في نفس الوقت اذا كان في لا حتى اذا باع جنس بغير جنس باع تمر - 01:00:40

لابد من القبض نجلس لكن يجوز التمر والمر تباعه اصوات تمر مع باع دراهم بدنين ذهب بفضة لابد مجلس وان تفاضل باع كيلو ذهب مئة كيلو فطن ها البيوت البنك بيت لا يجوز يوقع معك اي نوع من أنواع المعاهدات. لا معاهد تحويل راتب لا معاهد - 01:01:00

السعي عليك يا ايها المشتري لا معاهد ان تدفع ماذا؟ عربون. ما تلتزم بالبنك باي التزام تقول انا ابى ولك الخيار تاخذها بعد ما يحصل البنك ولا ما تاخذه البنك تقول ليس وقع معى - 01:01:40

او حول راتبه لتنفذ ربك عليه من كلامك. لأن البنك لم يشتري السلعة لم يحزن. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن يديه الانسان ما لا يملك وش الطريقة الصحيحة؟ المخرج الشرعي يقول يا ايها الناس لتضمن ان المشتري - 01:02:00

ما يفوتك مبلغ كبير اشتري هذه السلعة بيتاً او ارضاً او مصنعاً مع خيار شيء تشتري هذا البيت من صاحبه يشتريه البنك والمؤسسة شهرين اما امضي البيع ولا اخذ فلوسي - 01:02:20

فيجوز عندك ويقول هل المدة هذه تباعك اياها ان قبلت ولا ما قبلت؟ هذا مخرج مع ان بعض اهل العلم الى حين. فهذا مخرج يقوم على الاسس الشرعية لأن الحين ليست على من؟ على الثاني وانما على البائع - 01:02:40

فيكون عنده وضوح انا بعлиون لكن ما اعطيك شيك ولا بعد شهر قبلت ولا قبلت وقع العقد وان القيم او شيخ مصدق هل بشرط يعني بين البيع والمشتري يعني بسعر يفتح لا يعني مسموح بها يعني ولا - 01:03:00

يعني انا سلعة غير محددة السعر. نعم. هل يجوز بالتراضي؟ يجوز بالتراضي الفاحش. السلعة تسوى في اسواق الناس فان رضي وعمل الفاحش فما المال كيف؟ واذا لم يرحب شوف الحديث اسئلة - 01:03:30

قل ان شاء الله يدا بيد طب هو ايه اللي رجع المشتري والباقي؟ انا معى صاحب التمر وهو معه نفس الصهم التمر. صاع ان تم قد تم وصاع ان تبدو صاع من تم فاخير - 01:04:00

اذا شعير الفلاح الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. في الله يجزاك خير. جزاك الله خير - 01:04:20